## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والثاني أنه غريب وما رويناه مشهور .

والثالث أنه مؤول وتأويله أن التمر كان ملكا ليتيم فكان نهى شفقة لأنه قربان مال اليتيم لا على بيعه نسيئة لما روى أن النبي A نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ق .

مسألة يجوز بيع اللحم بالشاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا على وجه الاعتبار .

وتفسيره أن يكون اللحم أكثر مما في الشاة من اللحم ليكون لحمها بمثله والزيادة بإزاء جلدها وسقطها وقال مالك وأحمد والشافعي Bهم لا يجوز أصلا .

لنا نصوص جواز البيع وهذا بيع فيجوز .

احتجوا بما روى أن النبي A نهى عن بيع اللحم بالحيوان ق ونهى النبي A عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية .

قلنا الحديث الأول ( تفرد ) به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه